آلية تعريف العضو الجديد
في مجلس إدارة

المملكة العربية السعودية

التاريـخ:

مقدمة :

تسعى جمعية فائض ممثلة بمجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية إلى تقديم المعلومات والبيانات والتطبيقات التي من شأنها تمكين عضو مجلس الإدارة الجديد في الانخراط في الجمعية وممارسة أعماله كعضو فعال في المجلس. ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته في المجلس والمنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية، وكان واجبا على الجمعية تعريفه بهذه الالتزامات، ومنها ما يأتي:

1. **حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات.**

التأكيد على تمكين عضو مجلس الإدارة من أدواره ومعرفته بما يلي:

1 | لا يجوز له تفويض الحضور والتصويت في اجتماع المجلس.

2 | لا يجوز له التغيب عن حضور الاجتماعات لثلاث مرات متتالية.

3 | تصدر قرارات المجلس بتصويت أكثر من نصف الأعضاء.

4 | تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير بالإجماع فقط.

5 | أهمية طرح المبادرات والأفكار التي من شأنها تحسين عمل الجمعية ورفع كفاءتها وفعاليتها.

6 | آلية وبروتوكولات اجتماعات المجلس.

2. **رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس**

يتم تعريف العضو الجديد بأهمية وجود اللجان في مجلس الإدارة وآلية وطبيعة عملها، وتشكيلها ومرجعيتها ومهامها واختصاصاتها.

1 | تشكل لجان مجلس الإدارة بقرار من المجلس نفسه، على أن يحدد القرار اسم رئيس اللجنة.

2 | أي لجنة يشكلها مجلس الإدارة لا بد أن يرأسها أحد أعضاء المجلس.

3 | يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا في أي لجنة يشكلها المجلس.

4 | مرجعية اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة هي مجلس الإدارة نفسه.

5 | تتشكل لجان مجلس الإدارة لغاية وأهداف محددة.

6 | لا تباشر اللجان أعمالها إلا بوجود مهام وأدوار واختصاصات محددة ومكتوبة

3. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة:

ويتم تمكين العضو الجديد للقيام بالمهام التالية وتعريفه بما يلزمها من بروتوكولات وإجراءات، شريطة أن يصدر قرارا تكليف له من قبل المجلس أو رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، ومن ذلك.

1 | تمثيل الجمعية في المناسبات العامة والخاصة التي تدعى لها ويكلف بها.

2 | تمثيل الجمعية في أي اجتماع أو لقاء تدعى له ويكلف به.

3 | تمثيل الجمعية في بعض المهام أو المعاملات المكلف بها لدى الجهات الرسمية أو الأهلية.

4 | تمثيل الجمعية في التوقيع على العقود أو الشراكات المكلف بها.

5 | تمثيل الجمعية في حال تكريمها من قبل أي جهة

4. خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.

1 | أن يعي بأن عضويته في مجلس الإدارة هي عمل تطوعي لوجه الله تعالى، وخدمة للمجتمع السعودي، ولا يبتغي منها سوى رضا الله سبحانه وتعالى.

2 | يبادر بإتاحة خبراته ومؤهلاته وقدراته وتسخيرها لخدمة الجمعية.

3 | استثمار علاقاته الشخصية لتعزيز أنشطة الجمعية ومواردها المالية.

4 | أن يتفاعل مع أنشطة الجمعية وأعمالها في حينه، ويبادر بأداء المهام الموكلة له بعناية، ويسعى إلى عدم تعطيل أي نشاط أو معاملة تتوقف عليه ما لم تكن متضمنة مخالفة شرعية أو نظامية.

5. التقيد بما يصدر الجهات المختصة من تعليمات بشأن عمل الجمعية أو عمله كعضو مجلس إدارة:

وتشمل الجهات المختصة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والجهة المشرفة، والجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وبناء عليه، يتم تعريفه بما يلي:

1 | التعريف بلوائح وأنظمة وتعليمات وتعاميم الوزارة لتنظيم العمل الخيري في الجمعيات وأهمية الالتزام بها وأثر ذلك على درجة تقييم الجمعية من قبل الوزارة.

2 | التعريف بالصلاحيات المالية والإدارية والقانونية لمجلس الإدارة والتقيد بها.

3 | تعريف العضو بعلاقة المجلس مع كل من الجمعية العمومية من جهة والإدارة التنفيذية من جهة أخرى.

4 | التعريف برؤية الجمعية ورسالتها وقيمها وأهدافها وخططها وتوجهاتها الاستراتيجية.

6. المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

1 | التوقيع على الميثاق الأخلاقي للجمعية بعد الاطلاع عليه.

2 | اطلاع المجلس على وثائق وسندات وصكوك ممتلكات الجمعية

3 | التعرف على آلية وصلاحيات ومسوغات الصرف المالي في جمعية طهور

4 | التعرف على سياسة خصوصية البيانات المعتمدة لدى الجمعية

5 | التوقيع على سياسة تضارب المصالح والإفصاح عنها.

اعتماد مجلس الإدارة تم تحديث واعتماد آلية تعريف العضو الجديد في مجلس إدارة في محضر مجلس الإدارة رقم (٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ م